انه اى هذا الشارح

اجاز تخصيص العلة اولا لانه وان اجازه فانما يجيزه بدليل وعموم تعليله بتلك العلة يقتضي انها
لو يمر له دلالة على تخصيصها ويعرف نصا بان يعلم انه لا يفرق بين مسئلتين اما الاجتهاد او لاجماع
ثم يحكم في احدهما بحكم ويعلم ان الاخرى عنده كذلك وذلك نحو ان ينص على شيء يورث ويعلم
فيعرف انه ممن يقول بالرد للاجماع على ذلك كما من قال الشيخ ابو الحسين فاما ان لم يمكن بينهما الا
مجرد شبه يجوز ان يذهب عنه فانه لا يقال قوله فيهما واحد لجواز ان لا يخطر بباله تلك الحكم
الاخرى لو انه علم بين حكم المقلد اذا تعارضت نصوص المجتهد او احتمالاته بقوله ويعمل
المقلد باخر القولين المتضادين في حكم واحد المنسوبين في النقل الى المجتهد واعلم انه لا يمتنع
ان يكون للمجتهد قولان على الجملة في مسئلة واحدة اذ لا يمتنع اعتبار الاحوال المساعدة كما لا يمتنع
ان يعتقد حرمة الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص ثم يعتقد حله
على هذا الوجه لتضادهما من الاعتقادين وقد جعل الناس يقولون في صحة ما نسب الى الشافعي
وغيره من القولين اذ قد روي عنه انه قال في سبعة عشر مسئلة لي في هذه المسئلة قولان واحسن
ما قيل في ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال قوم يجوز ان يكون اعتقد اعتدال امارات القولين
فقال بهما على جهة التخيير واعترض محمود على ابي الحسين بانه انما لا يقال ذلك في الكفارات
لانها ثابتة بالنص فالتخيير فيها لم يكن بالاجتهاد نعم ولما لا يمتنع ان يكون للمجتهد
قولان فالاولى هذا الوجه صرح عالم بوجوب العمل باحدهما على المقلد لان الظاهر ان الاخر رجوع
عن الاول فاشبه الناسخ بالنظر الى المجتهد واعلم ان اسناد القولين الى العالم يلتبس اما
بان ينص على الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة واما بان ينص على احدهما في مسئلة وعلى الاخر
فيما يجري مجراها اما الاجماع او اجتهاد ذكاه والا فلا يجوز ان يكون فرق بينهما او لم يخطر
الاخرى بباله حين حكم بالاولى او كانت احدى المسئلتين عارضة في كلام وغير مقصودة فاذا
تكلم فيهما بحكم والحالة هذه لم يدل على انه لا يعتقد فيها سواه لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما
الزاما للخصم او تسليما جدلا او غير ذلك ولعله لو نظر فيها لقال بغيره وكما يلزم المقلد اتباع اخر
القولين فكذا يلزمه اتباع اقوى الاحتمالين وذلك نحو ان يصدر عنه كلام ان يوجد من مفهوم
احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان

يكون احدهما

٢٣٣

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول
المجتهد لا يصح نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المرأة اذا كانت مسلمة فمفهوم الصفة يقتضي انه
لا يصح نكاح الكتابية ومفهوم الشرط انه لا يصح فيجب حمله على صحة نكاح الكتابية فان لم يكن
الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكون الاحتمالان صحيحين معا او ساقطين معا
فالمختار رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض
فيها قولاه او احتمالاه الى غيره من العلماء كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض
الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان
كما قدمنا قياسا على الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه فان المختار ما ذهب اليه
الشيخ وجماعة من العلماء من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع الى العقل
وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة انه يخير بينهما **فصل** ذكر فيه
حكم تقوى المقلد لمقلد آخر لمذهب المجتهد وقد اختلف في ذلك على اطلاقين وتفصيلين فالاطلاق
الاول يجوز مطلقا والاطلاق الثاني لا يجوز مطلقا والتفصيل الاول يجوز ذلك مع عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده
والتفصيل الثاني انه ان كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابن الحاجب
في المختصر وهو الذي اختاره عالم من الازهار في قوله ولا يفتي المقلد تخريجا لحكم خرج مقلد
من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف دلالة الخطاب في الساقط منها والى خرونه
المذكورة في اصول الفقه قال الفقيه يوسف بن احمد بن عثمان في تعليقه على التحرير والتا
المخرج سنته يعني ما على قياس وعلى اصل وعلى مقتضى وعلى موجب على ما ذكره الفقيه اعلم ان
اللفظ اذا اعتبر بحسب الدلالة فقد يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل عليه
اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم
وهو ما دل عليه لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله والمنطوق ينقسم
الى دلالة تصريح ودلالة اشارة ودلالة ايماء ودلالة تنبيه واما دلالة التصريح فهي قوله صلى الله عليه وسلم
ما سقت السماء ففيه العشر واما دلالة الاشارة فهو ان لا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
كاحتجاج من ... على تقدير اقل الطهر واكثر الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم في النساء انهن ناقصات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)